

والسدس فان لم ينفصل ولم يظهر او انفصل او
 ظهر لم يكن صورته فيه او كانت امه ميتة او كان هو
 غير مصوم عند الجنابة كجنبي حربية من حزب
 وان اسلم احدهما بعد الجنابة فلا شيء فيه لعدم
 تحقق وجوده في الاولي واليظهر موتها
 في الثالثة من زيادتي وبذلك علم ان تقديدي له
 بها اولى من تقيد ما قيد امه بها في ذلك
 انه لو جنبي على حربية جنينها وعدم الخرام في
 الرابعة والتفريح باعتبار وقوع الجنابة على الحية
 مع التقيد بعصمة جنينها كمصوم جنينها
 شيء فيه وليس كذلك **وان انفصل كذا حيا فان**
ما عقيته اي عقب انفصا له او دام المد ومات فدين
نفسه نابتنا حيا ته وقد مات بالجنابة **والله**
 بان بقي زمانا والربيه بمات **فلا محال** فيه ان نالم
 من تحقق موته بالجنابة **والزفة تقوى** ولو امة **مير بلا**
عيب مبيع في الزفة الحيار وغير الحيز والعيب
 ليس لسانه الحيار واعتبر عدم عيب المبيع كما بل
 الدية **انه حق** اذمي لو حلف فيه مقابلة ما فات
 من حقه فغلب فيه مثابته البالية فالزفة فيها
 كل ما يورث في المال وبذلك فارق الفارق **واله** حجة
وبله هزم فك يجزي رقيق هزم لعدم استغناء
 بخلاف

بخلاف الكفار **ان الوارد** بها لفظ الرقصة
يبليغ اي الرقيق اي قيمته **عشر ذب** **الم** فيغ
 الحر المسلم رقيق يبلغ قيمته خمسة ابوة كما
 روي عن عمر وعلي وزيد ابن ثابت **ولا مخالف** لام
وتزوي اي **الم** **كباب** **ديان** **فغلبا** **فيه** **ففي** **جنبي** **يفي**
 كتابية ومسلم يفرق **الم** مسلمة فان تعدد
 الرقيق حسا وسرا وجب **العكر** من ذرية **الم**
 فان تعدد العكر بقدر **الم** بل وجب **قيمته** كما
 في ابل الالية وهذا مع ذكر الرقيق من ذيادة
 والزفة **لورثة جنبي** **ان** نأدية نفسى وبما تقرر علم
 ان يقسمي بما ذكر اعلم من اقتصاره على عشرة
 المسلم والكناي **وفي جنبي رقيق عشر اقمي قيم**
امه من جنبا **تالي** **فما** **ما** وجوب العكر فعلى وزان
 اعتبار الزفة في الحر بعشر ذرية امه المساويك
 نصف عشر ذرية ابيه واما وجوب الية فهو
 ما في اصل الروضة فعلى وزان الغصب والاصل
 اقتصر على عشر اعتبار القيمة يوم الجنابة **لسيده**
 لسلكه اياه وان لم يكن مال كان مده فتولي لسيده اولى
 من قوله لسيدها **وتقوم** **الم** **سليمة** سواء كانت
 ناقصة والجنبي سلم ام بالمعنى اما في **الم** **ولج**
 فلسك مته واما في الثانية وهي من زيادتي فلان

Copyrighting University